في الذهن بالذات فهنا لا يصح كونه محكوما عليه ومعروضا بحسب الافراد
وهذا يصحح خصوص الحكم بالامتناع نعني قولنا شريك الباري ممتنع ان هذا
المفهوم الثابت في الذهن بحسب الوارد امتناعا مطلقا وحل الاشكال
بالقضايا التي محمولاتها منافية للوجود نحو شريك الباري ممتنع واجتماع
النقيضين محال والمجهول المطلق يمتنع عليه الحكم والمعدوم المطلق يقابل
الموجود المطلق اقول عقدة الاشكال منحلة في قولنا المجهول المطلق ممتنع عليه الحكم كما
ينحل في قولنا شريك الباري ممتنع واجتماع النقيضين مح وكذا في غيره واما
انحلاله في المثال الاول فلما مر بيانه سابقا وآنفا فلا نعيده واما عدم انحلاله
في الامثلة الباقية فلما اشرنا اليه آنفا في تفسير قوله فلا الحكم عليه ايجابا بالامتناع
من ان المراد بالحكم الايجابي الصحيح الثابت الكاشف عن ثبوت النفس
الامري فالثبوت النفس الامري للممتنع بالذات لماذا اما للطبيعة
فهو باطل لثبوتها في الذهن او للافراد فهو ايضا باطل لعدم ثبوتها بالذات
ضرورة استدعاء ثبوت الشيء لذات شيء ثبوت ذات المثبت له بالذات
ولا يغرنك ثبوت العنوان في الذهن بالذات فانه مغاير للمعنون كما فلا يكون
ثبوت المثبت له بالذات وبالجملة قولنا شريك الباري ممتنع بالذات صادق
بالضرورة ولا بد له من ثبوت المثبت كما قلنا اما الطبيعة والفرد وكلاهما
باطلان بالبيان الذي بيناه آنفا اما الذين قالوا ان الحكم على الافراد حقيقة
فمنهم من قال انها سوالب ولا ريب انه تحكم اقول حكم التحكم باطل فان
المستبعدات في الظاهر قد يرتكب لها لاقامة البراهين وقد بينا برهانه
آنفا بان الحكم الايجابي بالامتناع بالذات باطل على الطبيعة الحاصلة في الذهن
وعلى الافراد فان الحكم المذكور يستدعي ثبوت المثبت له بالذات كما مر بيسير

حسن

فههنا لا الطبيعة والفرد والطبيعة ثابتة في الذهن والفرد لا في الذهن
والخارج كليهما فالاول لثبوته في الذهن ينافي ثبوت الامتناع بالذات له و
الثاني ايضا لنا فيه لعدم ثبوته مطلقا فاذا بطل الايجاب ههنا مطلقا
بالذات لما ذكرنا او بالعرض لانتفاء ما بالذات صدق السلب بالضرورة
فالحكم بالتحكم لا يركن اليه الذكي المتوقد وهكذا الحال في ثبوت الامكان
الذاتي للمعدوم مطلقا كالجزئيات المادية المعدومة فيها فانها
لا تتحقق في الخارج للفرض ولا في الذهن ضرورة امتناع التشخص الخارجي فيها
فالقضية المنعقدة من الامكان بالنظر اليها سالبة بالضرورة فيقال
قولنا زيد ممكن بالذات على عدمه ما في الخارج او الذهن لما ذكرنا وكذا
قولنا اجتماع النقيضين محال مفاده المصادق انه ليس بموجود بالضرورة
لان المحال ثابت في نفس الامر في الذهن او الخارج فالمنكرون للسالبة
خطوا خطاء عظيما والحق ما ذكرنا فافهم واستقم ومنهم من قال انها
وان كانت موجبات لا تقتضي لا حضور الموضوع حال الحكم كما في السوالب
من غير فرق ولا يخفى انه تصادم البديهة وتبين بطريق البرهان بان
كلامنا في قولنا اجتماع النقيضين محال بالذات فانه موجبة اذ يحكم فيها
بثبوت المحمول للموضوع فهذا الثبوت بالذات لماذا اما للطبيعة او
للفرد وكلاهما باطلان فصدق بطلان الايجاب ضرورة ان ثبوت شيء
لشيء بالذات يستدعي ذات المثبت له بالذات مطلقا بدون التخصيص
فالتخصيص فيه كالتخصيص في قولنا الكل اعظم من الجزء باخراج بعض
افراد الكل والجزء وهو خلاف البديهة ومن العجائب في هذا المقام بعدم
استدعاء الموجبة لوجود الموضوع مطلقا فان هذا القول خلاف البرهان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)